قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (09 / ر. م) لسنة 2025 بشأن تعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المُعتمد بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13) لسنة 2021

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2/51و) لسنة 2025 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ر.م) لسنة2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع وتعديلاته،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بالتمرير،

وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قـــرر:

المادة (1)

يُعدّل الباب الأول (الأحكام العامة)، المادة (17/الجزاءات) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وفقاً للآتي:

1. تعديل عنوان المادة ليصبح (الجزاءات والتدابير الإدارية).
2. إضافة بندين جديدين إلى المادة المشار إليها، ينصان على الآتي:

"6. للهيئة إيقاف المتقدم لاختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة عن متابعة تقديم الاختبارات في حال وجود شبهة بمخالفة الأحكام والشروط المقررة لاختبارات الترخيص المهني المقررة من الهيئة، أو الغش، أو تسريب أي من المعلومات المتعلقة بالاختبارات وذلك لحين اكتمال التحقيقات.

أبوظبـــي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ Tالإمارات العربية المتحدة دبـــــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

7. للهيئة حال ثبوت قيام المتقدم بمخالفة أي من الأفعال المشار إليها في البند (6) من هذه المادة، اتخاذ الجزاءات والتدابير الآتية:

أ. عدم اعتماد نتيجة الاختبار محل الواقعة.

ب. حرمان المتقدم من أداء الاختبار محل الواقعة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بالجزاء الإداري.

ج. حرمان المتقدم من أداء اختبارات الترخيص المهني، وإلغاء الاعتمادات الصادرة له لأي من الوظائف المعتمدة لدى الهيئة وذلك في حال تكرار أي من الأفعال المشار إليها في البند (6) من هذه المادة.

د. إشعار الجهة المرخصة التي يعمل بها المتقدم لاختبارات الترخيص المهني بالجزاء الصادر بحقه.

هـ. مشاركة التقارير الخاصة بالإجراءات والجزاءات مع الجهة المعتمدة لدى الهيئة لتقديم خدمة اختبارات الترخيص المهني."

المادة (2)

يُعدّل الباب الثالث (ممارسة الأعمال) الفصل الرابع (التزامات عامة)، المادة (8/التسويق للخدمات المالية) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وفقًا للآتي:

1. إضافة بندين فرعيين جديدين إلى البند (3) من المادة المشار إليها، ينصان على الآتي:

"3. تلتزم الجهة المرخصة عند الاتفاق مع أشخاص متخصصين للدعاية والاعلان وتسويق خدماتها المالية بالنيابة عنها بالآتي:

هـ. ضمان التزام الجهة المسوقة وموظفيها بأن تكون المادة التسويقية موجهة للعامة بمختلف الوسائل التي تخاطبهم كالإذاعة والتلفزيون، والمواقع الالكترونية، والصحف والمجلات.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

ز. ضمان التزام الجهة المسوقة وموظفيها بأن تكون المادة التسويقية غير موجهة لشخص أو أشخاص محددين بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك من خلال التواصل عبر الهاتف، أو رسائل البريد أو رسائل الهاتف أو غيرها."

2. تعديل البند (5) من المادة المشار إليها، ليصبح على النحو الآتي:

"5- مع عدم الإخلال بضوابط تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، يجوز للجهة المرخصة تسويق أعمالها من خلال توعية عملائها بشأن أعمالها ومهامها وخدماتها المقدمة لهم، ويمتنع عليها وعلى أي من موظفيها تقديم محاضرات أو ندوات للجمهور والمستثمرين بشأن التوعية بقرارات الهيئة المتعلقة بالأنشطة المالية وتفسيرها."

المادة (3)

يُعدّل الباب الثالث (ممارسة الأعمال) الفصل الخامس (مزولة النشاط المالي) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، وفقًا للآتي:

1. إضافة بند فرعي جديد إلى المادة (1/الوسطاء)، الفقرة (أولاً)، البند (7)، ينص على الآتي:

"يلتزم الوسطاء بالآتي :

أولاً: تلقي أوامر التداول الخاصة بالعميل:

7.الامتناع عن تلقي أي أوامر تداول من الغير خاصة بالعميل نيابة عنه إلاّ في الحالات الآتية:

د. جهة تمويل مرخصة من مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي بشرط استيفاء الآتي:

1) وجود اتفاقية تمويل سارية بين جهة التمويل والعميل لتمويل شراء منتجات مالية.

2) تزويد الوسيط بإخطار مؤرخ وموقّع من جهة التمويل والعميل، متضمناً البيانات الموضحة أدناه:

أ. اسم جهة التمويل واسم العميل.

ب. تاريخ سريان اتفاقية التمويل وتاريخ انتهائها.

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـــي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emiratesفاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae
Public Authority | هيئة عامة

ج. صلاحيات جهة التمويل في التصرف في حساب العميل بشكل واضح بما في ذلك إصدار أمر بيع المنتجات المالية المملوكة للعميل.

د. موافقة العميل الصريحة على عدم إلغاء أي من الصلاحيات المشار إليها في الفقرة (ج) من هذا البند إلاّ من خلال جهة التمويل بموجب إخطار موجّه إلى الوسيط بإلغاء أي من تلك الصلاحيات أو بإبراء ذمة العميل.

هـ. موافقة العميل الصريحة على عدم تنفيذ الوسيط لأوامره في حال كانت مخالفة لأوامر جهة التمويل، وعلى عدم تحويل المنتجات المالية لوسيط آخر إلاّ بموافقة جهة التمويل، وبذات الإجراءات المحددة في هذا البند.

2. إضافة بند جديد إلى المادة (6/الترويج للمنتجات المالية)، الفقرة (ثانياً)، ينص على الآتي:

"22- الالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة والمتعلقة بضوابط تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية."

3. تعديل المادة (7/التعريف بالخدمات المالية)، وذلك وفقاً للآتي:

أ. <u>تعديل البند (4) من الفقرة (ثانياً) من المادة المشار إليها، ليصبح على النحو الآتي:</u>

" 4- التأكد من أن الجهة مقدمة الخدمة المالية حاصلة على ترخيص من الهيئة أو من سلطة رقابية مثيلة للهيئة لتقديم الخدمة محل التعريف، وتتمتع بالكفاءة والملاءمة عند تعريف العميل بها."

ب. <u>إضافة بند جديد إلى المادة المشار إليه، ينص على الآتي:</u>

"10- الالتزام بالتشريعات المعمول بها في الدولة والمتعلقة بضوابط تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية."

ج. <u>إضافة فقرة جديدة إلى المادة المشار إليه، تنص على الآتي:</u>

"ثالثاً: التزامات الجهة مقدمة الخدمة المالية:

1. التأكد أن المعرف مرخص من قبل الهيئة قبل التعامل معه.
2. التعاقد مع المعرف لبيان دور كل منهما والعمولة التي يتقاضاها المعرف والاحتفاظ بنسخة عن تلك التعاقدات."

4. حذف البند (2) من الفقرة (ثانياً) من المادة (10/ إدارة استثمارات صناديق الاستثمار).

أبوظبي: ص.ب. 33733 هاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فاكس 6274600 2 971 + F Dubai, PO Box 117666 United Arab Emirates فاكس 884 3328 4 971+ F
www.sca.ae
Public Authority | هيئة عامة

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد علي الشرفاء الحمادي
رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 14 / 04 /2025م

أبوظبـي: ص.ب. 33733 هـاتف 888 6277 2 971+ T الإمارات العربية المتحدة دبـي: ص.ب. 117666 هاتف 999 3312 4 971+ T
Abu Dhabi, PO Box 3373 فـاكس 6274600 2 971 + F United Arab Emirates Dubai, PO Box 117666 فاكس 884 3328 4 971+ F

www.sca.ae

Public Authority | هيئة عامة